



جمهورية مصر العربية

# وزارة المالية

الوزير

## قرار وزير المالية

رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٨

بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية

المقررة وفقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

### وزير المالية

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ يمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، وبزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، وبزيادة المعاشات .

#### قرر (المادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بكافات شاملة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوى المناصب العامة والربط الثابت .

#### (المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأساسي أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل في ٢٠٠٨/٤/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة إلى من يعين بعد هذا التاريخ في أي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم .

ويستمر حساب العلاوة المشار إليها في السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بذات النسبة وفقاً للأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوات اجتماعية أو إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ و٨٦ لسنة ٢٠٠٤ و٩٢ لسنة ٢٠٠٥ و٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و٧٧ لسنة ٢٠٠٧ .



وزارة الماليـة  
الوزـير

(المادة الثالثة)

دون الإخلال بضم العلاوة الخاصة المقررة بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ في موعدها المحدد اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ ، يراعى أن تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه إلى الأجور الأساسية للعاملين الخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠١٣ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المرتب الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يتربت على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة للأجور الأساسية للعاملين طبقاً لحكم الفقرة السابقة من هذه المادة لأية ضرائب أو رسوم ، ولا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على هذا الضم .

(المادة الرابعة)

**لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه للعاملين التالي بيانهم :**

- ١ - العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي .
- ٢ - العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
- ٣ - العاملون الموجودون بالداخل في أجازة خاصة بدون مرتب .
- ٤ - من لا يتناقض مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في أجازات خاصة أو أجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الأجازة أو المنحة أو البعثة .



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية

الوزير

- ٣ -

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الأجازة أو المنحة أو البعثة وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٤/٣٠ ، كما تصرف لمن يعين بالجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بعد ٢٠٠٨/٤/٣٠ ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية منه .

### (المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

### (المادة السادسة)

#### تصريف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- ١ - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
- ٢ - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمعهدي أداء أشغال أو أعمال معينة .

### (المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش التي تقررت بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه وفقاً للضوابط الآتية :

**أولاً :** إذا كان العامل مستحفاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافق شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة في المعاش أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة في المعاش.



**وزارة المالية**  
**الوزير**

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكريّة التي يوقف فيها صرف المعاش، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

**ثانياً** : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

**ثالثاً** : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

**(المادة الثامنة)**

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهريّة المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بالنسبة إلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات ببند الأجور والبدلات النقدية بنوع مزايا نقدية بفرع مزايا نقدية أخرى تحت عنوان خاص باسم (العلاوة الخاصة) .

وستقوم وزارة المالية من جانبها بإتاحة المبالغ الخاصة بهذه العلاوة عن شهرى مايو ويونيو ٢٠٠٨ فوراً لكافّة الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة على ألا تصرف هذه المبالغ في غير الغرض المخصصة من أجله .

وبالنسبة للهيئات الاقتصاديّة فعليها موافاة وزارة المالية في موعد غایته منتصف مايو ٢٠٠٨ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الأجور بعد استنفاد وفور استخداماتها في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .



- ٥ -

جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية

الوزير

أما بخصوص التكاليف المالية المترتبة على صرف العلاوة الخاصة الشهرية بنسبة %٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ، فإنه يتعين على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية في موعد غایته آخر يناير ٢٠٠٩ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول - الأجر والتعويضات للعاملين بعد استنفاد وفوره في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الهيئات الاقتصادية .

### (المادة التاسعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه في مواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

### (المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر في : ٢٠٠٨/٥/٧